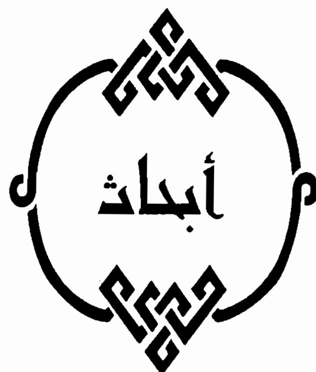



# زكـاة الفِطـر
## دراسة فقهيّة مقارنة

د. أحمد بن عبد الله بن حُميد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة(**):**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وإمامنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وبين أنواعها ومقاديرها ومصارفها لحكم جليلة، فهي مواساة للمحتاج وسد لحاجة الفقير وتطهير للنفس من البخل وحب المال.

ولما كانت النفوس جبلت على حب المال والحرص عليه جاء التأكيد على فريضة الزكاة، حيث قرنت في الصلاة في مواضع كثيرة من القرآن وجعلت الركن الثالث

(*) قسم الدراسات العليا الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى.

(**) قدم هذا البحث للندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي انعقدت في الشارقة. ذو القعدة ١٤١٦ هـ . ابريل ١٩٩٦ م .

من أركان الإسلام، وكما جاء التأكيد بالوجوب جاء الوعد الشديد على منعها أو الإنقاص منها.

ومن أنواع الزكاة زكاة الفطر، فهي تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما جاء في الحديث(١).

ولما كان شهر رمضان هو خير الشهور وأفضلها، وهو موسم من مواسم الطاعات، وتربية النفوس وتهذيبها وتعويدها على الخير، ولهذا شرع فيه عبادات لا تشرع في غيره من الشهور كصلاة التراويح، وإذا كان الشهر بهذه المنزلة ناسب أن تفرض فيه زكاة خاصة به، أما زكاة الأموال فهي مؤقتة بحولان الحول في أي شهر من شهور السنة، فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره.

وإذا كان من الحكم المستجلاة من مشروعية الصوم الشعور بما يعانيه الفقراء والمعوزون من ألم الجوع وقلة الطعام والشراب، وهذا يستدعي المسارعة إلى الإحسان إلى إخوانه المحتاجين وسد حاجتهم كان فرض زكاة الفطر مكملا لحكمة الصوم، وانتقالا من مجرد الإحساس بحاجتهم وأملهم إلى سد الحاجة بالبذل والعطاء، فلله ما أعظم هذه الشريعة ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾(٢).

**وفي أثناء البحث في زكاة الفطر ظهر لي الأمران التاليان:**

١- كثرة التفريعات والمسائل الفقهية في زكاة الفطر مما يصعب حصرها، ولعل السبب في ذلك أنها عبادة ذات اعتبارات متعددة فهي تشتمل على مخرج للزكاة وهو رب الأسرة، ومخرج عنه وهم الأولاد مثلا، ومخرج فيه وهو الزمن الذي يجوز فيه الإخراج، ومخرج منه وهو غالب القوت، ومخرج له وهم المستحقون لها.

---

(١) انظر منتقى الأخبار ٤/ ٢٥٥.

(٢) آية ٤٢ سورة فصلت.

وتحت كل اعتبار من هذه الاعتبارات عشرات الصور والمسائل .

٢- أن زكاة الفطر عبادة معللة فهي ليست عبادة تعبدية محضة بل هي معللة بأنها طعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك (١) .

ولهذا توسع جمهور العلماء رحمهم الله في الجنس المخرج في زكاة الفطر مع أن النص ورد في أصناف معينة، إلا أن الجمهور قال باعتبار غالب قوت البلد، على تفصيل في المسألة.

**خطة البحث :**

**هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى المباحث الآتية :**

**المبحث الأول** : التعريف والمشروعية .

**المبحث الثاني** : شروط الوجوب

**المبحث الثالث** : وقت الوجوب ووقت الإخراج

**المبحث الرابع** : مقدار الواجب

**المبحث الخامس** : جنس الواجب

**المبحث السادس** : إخراج القيمة

**المبحث السابع** : مكان الإخراج

**المبحث الثامن** : النية في زكاة الفطرة

**المبحث التاسع** : مصرف زكاة الفطر

والملاحظ أن أغلب مسائل زكاة الفطر مما تناوله العلماء السابقون، رحمهم الله،

---

(١) انظر: نصب الراية ١ / ٤١١ .

بالتفصيل فعرضوا المسائل، ووضحوا الأقوال، وبينوا الراجح منها، ولهذا فقد آثرت الاختصار في كثير من المسائل والحمد لله أولا وآخرا، هو ولي كل نعمة ومسدي كل خير، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

أسال الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعلم، وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

## المبحث الأول
## التعريف والمشروعية

**تعريف زكاة الفطر :**

**الزكاة لغة :** النماء يقال زكاة الزرع إذا نما، وتطلق على الطهارة أيضا[١].

**والفطر :** اسم من أفطر الصائم[٢] وهو ترك الصوم[٣].

والفطرة بالهاء اسم للمخرج في زكاة الفطر قال النووي رحمه الله : " لعلها من الفطرة التي هل الخلقة " فتكون زكاة الخلقة أي زكاة البدن" [٤] .

وتعريفها اصطلاحا صدقة واجبة بالفطر من رمضان[٥] .

**أسماؤها :**

وردت زكاة الفطر في نصوص الشارع وألفاظ الفقهاء بأسماء مختلفة منها :

---

( ١ ) انظر طلبة الطلبة ص٣٩ .

( ٢ ) انظر أنيس الفقهاء ص١٣٥ .

( ٣ ) انظر التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٦١ .

( ٤ ) انظر تحرير الفاظ التنبيه ص ١١٦ .

( ٥ ) منتهى الإرادات ١ / ٢٠٠ .

**١- زكاة الفطر :**

وهي من إضافة الشيء إلى سببه، أي زكاة سببها الفطر، ولعلها سميت زكاة؛ لأن فيها تطهيرا لصيام الصائم من اللغو والرفث وما يخل بصيامه كما ورد في حديث ابن عباس "طهرة للصائم من اللغو والرفث" رواه أبو داود وابن ماجة كما أن في زكاة المال تطهيرا للمال فاشتركا في التطهير، وهي بهذا الاسم أكثر ورودا في الأحاديث[١] .

**٢- صدقة الفطر :**

وهي أيضا من إضافة الشيء إلى سببه.

وقد وردت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر .." رواه النسائي[٢] .

**٣- صدقة رمضان :**

الصدقة هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، والأصل في الصدقة أن تقال على سبل التطوع، لكنها هنا واجبة، وقد وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما "فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان .." رواه مسلم[٣] .

**٤- زكاة البدن :**

والتسمية بهذا المقصود به التفريق بينها وبين زكاة المال.

**٥- الفطرة :**

وهذه التسمية الأصل فيها أنها اسم للمخرج في زكاة الفطر.

لكن اعتاد البعض إطلاقها على زكاة الفطر.

(١) انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٤٩ .

(٣) ٢/ ٦٧٧ .

**والفطرة**: الخلقة كما مر وهي بالكسر وقال ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمخرج لكنه لا يصح[١] .

**حكم زكاة الفطر :**

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر كما حكاه ابن المنذر إلا ما نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك بأنها سنة مؤكدة[٢] .

ونقل عن إبراهيم ابن عليه وأبي بكر ابن كيسان الأصم أن وجوبها منسوخ، ولا عبرة بهذه الأقوال نظرا لقوة أدلة وجوبها وصراحتها .

وللعلماء خلاف فيها هل هي فرض أو واجب فالجمهور على أنها واجبة، والحنفية على أنها فرض بناء على قاعدتهم بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني[٣].

**الأدلة على وجوبها :**

الأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة والروايات متعدد، لكني سأكتفي بحديثين فقط :

١– عن ابن عمر رضي الله عنهما "قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين" رواه الجماعة[٤] .

٢– عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" رواه الجماعة إلا ابن ماجة[٥].

* * *

( ١ ) انظر نهاية المحتاج ٣/١٠٨

( ٢ ) انظر المغني ٤/٣٨١، نيل الأوطار ٤/٢٤٩، المجموع / ١٠٤، الذخيرة ٣/١٥٤ .

( ٣ ) انظر المغني ٤/٢٨١، نيل الأوطار ٤/٢٤٩، المجموع ٦/١٠٤، فقه الزكاة ٢/٩١٨ .

( ٤ ) منتقى الأخبار ٤/٢٤٩، نصب الراية ١/٤١٠ .

( ٥ ) منتقى الأخبار ٤/٢٥٥ ، نصب الراية /٤٣٢ .

# المبحث الثاني
# شروط الوجوب

زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحققت الشروط التالية:

**١- الإسلام:**

وهذا شرط أساسي فالكافر لا تجب عليه زكاة الفطر، فلا يخرجها هو عن نفسه ولا يخرجها عنه غيره وفي حديث ابن عمر السابق" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... وعلى العبد والحر والأنثى ... من المسلمين" رواه الجماعة.

وقد حكى ابن حجر الاتفاق على عدم وجوبها على الكافر (١).

وفي الموضوع تفاصيل في العبد الكافر لا نطيل بذكرها (٢).

**٢- اليسار:**

يشترط في وجوب زكاة الفطر القدرة على إخراجها أو اليسار، كما هو تعبير بعض الفقهاء وضابط اليسار هو أن يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته(٣)، إلا أن المالكية اشترطوا أن فضل عن قوته يوم.

ويشترط فيما يؤديه أن يكون فاضلا عما يحتاجه المؤدي لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ونحوه(٤).

وعلى هذا فمن فضل عنده بعد ما سبق وجبت عليه زكاة الفطر، ولزمه

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٤٣٣.

(٢) انظر مثلا المجموع ٦/١٠٧، والمغني ٤/٢٨٤.

(٣) انظر المجموع ٦/١١٠، ١١٣، المغني ٤/٣٠٧، إلا أن المالكية اشترطوا أن يفضل عن قوته يوم العيد فقط، الشرح الكبير ١/٥٠٥.

(٤) انظر نهاية المحتاج ٣/١١٤، كشاف القناع ٢/٢٨٩.

إخراجها، واستدلوا بحديث ثعلبة ابن أبي صعير أن رسول الله ﷺ قال: "أدوا صدق الفطر ... عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى" رواه أحمد وأبو داود(١) .

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على غني، والغنى المعتبر هو ملك نصاب فاضلا عما يحتاجه من مسكن وثياب و أثاث ونحوه(٢) وهو ملك مئتي درهم أو ما قيمة ذلك واحتجوا بقوله ﷺ "لا صدقة إلا عن ظهر غنى رواه البخاري تعليقا والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه إذا لم يكن مالكا النصاب تحل له الصدقة فلا تجب عليه"(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للنص على وجوبها على الفقير في حديث ثعلبة(٤) .

وأما حديث لا صدقة إلا عن ظهر غني فهو محمول على زكاة المال جمعا بين الأحاديث(٥) .

وقد أورد الشيخ القرضاوي تعليلا جيدا لإيجاب زكاة الفطر على الفقير فقال:

"إن للشارع هدفا أخلاقيا تربويا وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء والبذل في العسر كما يبذل في اليسر"(٦) .

---

( ١ ) المغني ٤ /٣٠٧، نصب الراية ٢ /٤٠٦، ٤٠٧ .

( ٢ ) انظر شرح العناية ٢ /٢٨١، ٢٨٢، البدائع ٢ /٦٩، الدر المختار ٢ /٣٦٠ .

( ٣ ) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥ /٤٤٣ .

( ٤ ) انظر المغني ٤ /٣٠٧ .

( ٥ ) لمزيد من التوسع يراجع نيل الأوطار ٤ /٢٥٧ .

( ٦ ) فقه الزكاة ٢ /٩٣٠ .

## هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر ؟

ذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة رحمها الله إلى أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فمتى وجد عند المسلم فضل صاع أو كان مالكا للنصاب على الخلاف في اليسار، وجبت عليه الزكاة، وإن كان عليه دين يستغرق ما لديه.

وهم نظروا إلى أنها لا تجب في المال، وإنما تتعلق بذمة المسلم فعلى هذا لا يؤثر الدين في وجوبها(١) .

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب ورواية عن مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الدين يمنع الوجوب إذا كان مطالبا به؛ لأن الزكاة وجبت مواساة وقضاء الدين – إذا كان مطالبا به أهم من زكاة الفطر.

ولعل الأرجح هو القول الثاني، وهو تقييد المنع بالمطالبة؛ لأن الدين يجب أداؤه عند المطالبة، وهو أسبق سببا وأقدم وجوبا فيقدم عند المطالبة به.

أما إذا لم يطالب به فتقدم زكاة الفطر؛ لأنها آكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، فكان حكمها حكم النفقة(٢).

## وجوب إخراجها عن الأقارب :

وعلى هذا فيجب على المسلم الذي فضل من قوته يوم العيد وليلته صاع إخراج زكاة الفطر عن نفسه أولا، ثم عمن يمونه من الأقارب.

وللعلماء تفصيل في الأقارب الذين يجب على المسلم زكاة فطرهم.

جاء في الشرح الكبير:

"ويجب الإخراج عن كل مسلم يمونه.. بقرابة كالأولاد.. والوالدين الفقيرين

(١) انظر الفروع ٢/ ٥٢١، الروض المربع ٢/ ٢٧٣ .

(٢) انظر المغني ٤/ ٣١٧ .

أو زوجية له وإن كانت لأب"(١) .

وجاء في المهذب :

"من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين . . فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وأن علو فطرة ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما وإن علوا إذا وجبت نفقتهم . .، ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها(٢)

وجاء في الروض المربع :

"فيخرج زكاة الفطر عن نفسه . . وعن مسلم يمونه من الزوجات والأقارب"(٣) .

وعلى هذا فتبين أن العلة في وجوب زكاة الفطر عن الأقارب عند الأئمة الثلاثة هي وجوب النفقة بسبب القرابة والزوجية؛ فكل من وجبت نفقته على قريبه كبيرا أو صغيرا وجبت عليه فطرته .

أما الحنفية رحمهم الله فالعلة عندهم رأس يمونة ويلي عليه ولاة كاملة .

وعلى هذا فيجب على الأب صدقة فطر أولاده الصغار لوجود الولاية والمؤنة بطريق الكمال . أما زوجته وولده الكبير فلا تجب عليه زكاة فطره، فالزوجة وأن وجبت نفقتها على زوجها إلا أن ولاية الزوج عليها ليست ولاية كاملة؛ فإذا لم يوجد السبب تاما لم يوجد المسبَّب(٤) .

ولعل الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب زكاة فطر الزوجة والأقارب إذا وجبت نفقتهم .

---

( ١ ) الشرح الكبير بتصرف يسير ١/٥٠٦ .

( ٢ ) المهذب ١/٥٣٨، ٥٣٩ .

( ٣ ) الروض المربع ٣/٢٧٣ .

( ٤ ) انظر تحفة الفقهاء ١/٥١٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

يؤيد ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" رواه الدارقطني(١) .

أما الأولاد الكبار المستقلون ماليا فلا تجب زكاة فطرهم على والدهم بالاتفاق؛ لعدم وجوب نفقتهم عليه(٢) .

## زكاة الفطر عن الجنين:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين بل قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

وروى عن أحمد أنها لا تجب؛لأنه آدمي تصح الوصية له، وتصح الوصية به ويرث فيدخل في عموم النصوص الموجبة لزكاة الفطر.

والصحيح عدم الوجوب؛لأنه ما زال جنينا فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيا.

غير أن بعض العلماء استحب إخراج الزكاة عنه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الجنين(٣) .

## زكاة الفطر على كافل اليتيم ونحوه:

إذا كفل المسلم يتيما أو تبرع بمؤنة طالب علم أو عائلة فقيرة فهل تلزمه زكاة فطرهم؟، للعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

**القول الأول**: تجب وهو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود في من ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها" .

---

(١) وللحديث طرق أخرى أو صلته لدرجة الحسن انظر إرواء الغليل ٣/٣١٨ .

(٢) انظر البدائع ٢/٧٢، كشاف القناع ٢/٢٩٠، الذخيرة ٣/١٦٥ .

(٣) انظر المغني ٤/٣١٦، المجموع ٦/١٣٩ .

وقد استدلوا بأدلة منها :

١– حديث "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" .

أي تقومون بمؤنته، فيدخل فيه اليتيم والأمر للوجوب .

٢– القياس على المملوك بجامع الإنفاق على كل منهما(١) .

**القول الثاني**: لا تجب على كافل اليتيم، وهو قول جماهير أهل العلم .

واستدلوا :

١– أن مؤنة اليتيم لا تلزم الكافل، وإنما هي تبرع من عنده فلا تلزمه الفطرة .

وهذا هو الراجح إن شاء الله، والحديث السابق "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" هذا فيمن لزمته المؤنة،وكافل اليتيم لم تلزمه وإنما هو متبرع(٢) .

أما القياس على الملوك فهو قياس مع الفارق؛ لأن المملوك تلزم نفقته على سيده بخلاف اليتيم ونحوه .

**زكاة الفطر عن الخدم:**

ذهب الجمهور إلى أن الخادم بأجرة أو بمؤنته لا تلزم صاحب العمل فطرته .

سواء كان يخدم بأجرة معينة فقط أو أجرة مع اشتراط النفقة أو كانت مؤنته مقابل الأجرة(٣) .

وتعليل ذلك أن الخادم يستحق ما تضمنه العقد من أجرة أو نفقة وزكاة الفطر لا تدخل فيها، قال الدردير "وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة" .

وهناك قول عند الحنابلة بلزوم زكاة الفطر إذا استأجر أجيرا بطعامه(٤) . ولكن لو قيل باستحباب إخراج صدقة الفطر عن الخدم لكان وجيها، لاسيما إذا نظرنا إلى أن أكثرهم من أسر فقيرة يعولون أفرادا تتعلق نفوسهم بما يحصله الخادم على قلته .

* * *

( ١ ) انظر المغني ٤ /٣٠٦، كشاف القناع ٢ /٢٩١ .
( ٢ ) انظر المغني ٤ /٣٠٦ .
( ٣ ) انظر المغني ٤ /٣٠٢، المجموع ٦ /١١٨، الشرح الكبير ١ /٥٠٦، الذخيرة ٣ /١٦٦ .
( ٤ ) انظر الإنصاف ٣ /١٦٩ .

# المبحث الثالث
# وقت الوجوب ووقت الإخراج

**وقت الوجوب:**

اختلف العلماء رحمهم الله في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر على أربعة أقوال:

**القول الأول**: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، وبه قال الحنفية رحمهم الله، وهو قول عند المالكية.

ودليلهم أن إضافة الزكاة للفطر تفيد الاختصاص، أي صدقة يوم الفطر، واليوم يبدأ من طلوع الفجر، فكان هو وقت الوجوب[١] .

**القول الثاني**: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وهو قول المالكية والصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٢] .

لأنها أضيفت إلى الفطر فكان هو السبب، والفطر يبدأ بغروب الشمس في آخر ليلة من رمضان، وهي ليلة العيد[٣] .

**القول الثالث**: تجب بطلوع الشمس من يوم العيد، وهو قول المالكية، قياسا على الأضحية[٤] .

**القول الرابع**: تجب وجوبا موسعا من غروب الشمس ليلة العيد إلى غروب الشمس من يوم العيد، وهو قول المالكية .

(١) انظر البدائع ٢/٧٤، فتح القدير ٢/٢٩٧، ٢٩٨، تبيين الحقائق / ٣١٠، الشرح الكبير ١/٥٠٥، الذخيرة ٣/١٥٥ .

(٢) انظر المجموع ٦/١٢٦، الشرح الكبير ١/٥٠٥، الإنصاف ٣/١٧٦ .

(٣) انظر المغني ٣/٢٩٩ .

(٤) انظر الذخيرة ٣/١٥٥، حاشية الدسوقي ١/٥٠٥ .

ومقتضى هذا القول أن من ولد في أي ساعة من هذا الوقت لزمته زكاة الفطر؛ لأنه أدرك جزءا من السبب[١] .

وثمرة الخلاف في سبب الوجوب، هي أن من ولد له ولد قبل السبب، أو كان معسرا ثم وجد ما يخرجه قبل السبب لزمته زكاة الفطر، ومن لم يحصل له ذلك إلا بعد السبب لم تلزمه.

## وقت الإخراج:

اختلف العلماء رحمهم الله في وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقوال:

**القول الأول**: يجوز إخراجها قبل العيد بيومين، وهو المعتمد عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، ودليهم.

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.. "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" .

٢- أن تقديمها قبل الفطر بزمن كثير لا يحصل به الإغناء المقصود من زكاة الفطر.

**القول الثاني**: يجوز إخراجها بعد مضي نصف شهر من رمضان، وهو قول عند الحنابلة ودليلهم.

١- القياس على أذان الفجر وعلى الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، فكما يجوز الأذان والدفع بعد نصف الليل فكذلك يجوز إخراج زكاة الفطر بعد مضي نصف الشهر، وكأن هؤلاء لاحظوا أن مضي الغالب به حكم مضي الكل[٢] .

**القول الثالث**: يجوز إخراجها من أول الشهر، وهو مذهب الشافعية ودليلهم.

١- أن سبب وجوبها صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحد السببين

---

( ١ ) انظر الذخيرة ٣/١٥٥ .

( ٢ ) انظر المغني ٤/٣٠٠، ٣٠١، الإنصاف ٣/١٧٧، ١٧٨، حاشية الدسوقي ١/٥٠٨، الذخيرة ٣/١٥٧ .

جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول(١) .

**القول الرابع**: يجوز تعجيلها مطلقا وصححه الكاساني ودليلهم:

أن سبب وجوبها قد تحقق،، وهو وجود رأس يمونة، ولا ولاية عليه، فإذا وجد السبب جاز التعجيل كتعجيل الزكاة بعد انعقاد السبب وهو بلوغ النصاب(٢) .

والذي يترجح والله أعلم أن إخراجها يكون قبل العيد بيوم أو يومين "فقد تقرر عند كثير من الأصوليين أن كان تفيد الدوام والتكرار، لاسيما وقد أتى بضمير الجمع المقتضى للعموم؛ لأن الضمير حكمه حكم ما عاد عليه فكأنه قال: كان من وجبت عليهم يعطون قبل العيد بيوم أو يومين.

قال القرافي: "والفرق بين اليومين وأول الشهر: أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر، لذلك حرم عليهم صومه، ففي اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد، ويتسع فيه وقبل ذلك تذهب منه"(٣) .

والمستحب أن يخرج المسلم زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة؛ لما ورد في حديث ابن عمر "أمر رسول الله ﷺ أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه.

وليتحقق بها إغناء الفقير فيذهب إلى الصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه(٤)، ولو أخرجها بعد الصلاة في يوم العيد، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، وإن كان خلاف الأفضل(٥).

---

(١) انظر المهذب ١/٥٤٣ .

(٢) انظر البدائع ٢/٧٤، فتح القدير ٢/٢٩٩ .

(٣) الذخيرة ٣/١٥٨ .

(٤) المغني ٤/٢٩٧، المجموع ٦/١٢٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٦ .

(٥) انظر المغني ٤/٢٩٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٦ .

أما تأخير إخراجها عن يوم العيد فذهب الجمهور[١] إلى تحريم ذلك، وأنه يلزمه إخراجها مع الإثم، وتوصف بأنها قضاء لا أداء؛ لأنه فات وقتها المقدر لها شرعا، فيخرجها ولو مضت سنوات عنه وعمن تلزمه مؤنته؛ لأنها تثبت في الذمة، فلا تسقط بمضي الوقت كغيرها من الفرائض[٢] .

وذهب الحسن ابن زياد إلى أنها تسقط إذا مضى يوم الفطر ولم يخرجها، واستدل بأن زكاة الفطر حق معرف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية[٣] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنها حق مالي تثبت في الذمة؛ فإذا لم يخرجها في وقتها فتبقى الذمة مشغولة به حتى يخرجها أشبه الصلوات وصيام رمضان و الكفارات، فلا تسقط بمضي المدة.

وعلى هذا فإن تولي تحصيل زكاة الفطر وتوزيعها مؤسسة زكوية فيلزمها إخراجها ولو بعد يوم العيد إذا لم تتمكن المؤسسة من صرفها في وقتها الشرعي.

* * *

# المبحث الرابع
# مقدار الواجب

اختلف العلماء رحمهم الله، في المقدار الواجب في زكاة الفطر إلى الأقوال الآتية:

---

( ١ ) انظر المغني ٤/٢٩٨، المجموع ٦/١٢٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٦، الشرح الكبير ١/٥٠٨، الذخيرة ٣/١٥٨ .

( ٢ ) انظر الشرح الكبير ١/٥٠٨ .

( ٣ ) انظر البدائع ٢/٧٤ .

**القول الأول**: أن الواجب صاع من أي جنس من أجناس المخرج لا فرق بين قمح وغيره وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية[١]، واستدلوا:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية المدينة فقال أني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " رواه الجماعة، لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال.. الخ.

وقد ذكر الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاصة به[٢].

فدل هذا على أن الواجب صاع من أي جنس كان المخرج.

**القول الثاني**: إن الواجب نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير وهو مذهب الحنفية رحمهم الله[٣]. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين حنطة" متفق عليه.

وبما رواه ثعلبة ابن أبي صعبر العذري أن رسول الله ﷺ قال: في خطبته "أدوا صاعا من بر أو قمح بين أثنين" قال الزيلعي: "رواه عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه، وهذا سند صحيح قوي"[٤].

---

(١) انظر المغني ٤/٢٨٥، المجموع ٦/١٢٨، الشرح الكبير ١/٥٠٥، الذخيرة ٣/١٧٠.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٤٣٦.

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٢٩٠، تبيين الحقائق ١/٣٠٨.

(٤) نصب الراية ٢/٤٠٧.

وقد أفاض في فتح الباري ونصب الراية وفتح القدير في إيراد الروايات في كون الواجب من القمح نصف صاع أو صاعا.

غير أنه بعد تأملها يمكن الخروج بالأمور التالية:

١- أن الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري ليس الحنطة؛ لأنها لم تكن شائعة في عهده ﷺ في المدينة قال ابن المنذر: "لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه"(١).

٢- أنه لا إجماع على أن الواجب نصف صاع من بركما ذكره الطحاوي؛ لأن أبا سعيد الخدري كان مخالفا لذلك(٢).

٣- الأقرب أن القول بإجزاء نصف صاع من البر كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنها كانت أغلى سعرا من الشعير والتمر المنصوص عليهما، يؤيد ذلك قول ابن عمر الحديث السابق " فجعل الناس عدله مدين حنطة ". ويؤيده أيضا ما رواه الحسن البصري قال: " خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فأنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء" رواه أبو داود(٣).

٤- أن الأحوط اعتبار الصاع في القدر المخرج من الحنطة؛ لأن الأصناف الأخرى

---

(١) فتح الباري ٣/٤٣٧.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٤٣٧.

(٣) زاد المعاد ٢/٢٠، فتح الباري ٣/٤٣٨.

التمر والشعير والزبيب و الأقط الواجب فيها صاع بالنص مع اختلاف قيمة كل منه، فدل على أن اختلاف القيمة غير مراعي في نظر الشارع.

* * *

## المبحث الخامس
## الجنس الواجب

وردت روايات متعددة في ذكر الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير.. "رواه الجماعة.

٢- عن أبي سعيد الخدري.. كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" متفق عليه(١).

فذهب الحنابلة رحمهم الله في المشهور من المذهب إلى أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها لحديث ابن عمر، وأبي سعيد السابقين(٢).

وذهب المالكية رحمهم الله إلى أن المخرج يكون من أغلب قوت البلد من الحب المقتات وهو القمح أو الشعير أو السلت أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو من الأقط، وإذا اقتات غير هذه الأصناف فيجوز الإخراج منها كاللحم واللبن والفول والحمص وغيرها (٣).

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى أن المخرج لابد أن يكون من القوت المعشر(٤)

(١) انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٢٤٩.
(٢) انظر كشاف القناع ٢/٢٩٥، المغني ٤/٢٩٢.
(٣) انظر الشرح الكبير ١/٥٠٥، الذخيرة ٣/١٦٧.
(٤) المعشر المراد به الذي يجب فيه العشر ونصف العشر؛ لأن النص ورد في بعض المعشرات وقيس عليها الباقي.

ويجب عليه أن يخرج من القوت المعشر ما كان يغلب الاقتيات به في بلده.

وقيل من غالب قوته هو على الخصوص، وقيل يتخير من الأقوات.

ويجزي أيضا من الإقط، وإن كان لا يعتبر من المعشرات ؛ لورود النص عليه.

والمعتبر في غلبة القوت قوت السنة، ولو كان في بلد لا غالب فيها فإنه يتخير منها، ولا يجزي اللحم ولا السمن ونحو مما لا يعد معشرا(١) .

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أنه يجزئ إخراج الحنطة أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو التمر أو الزبيب، وما عدا ذلك فيجوز إخراجه اعتبارا بالقيمة إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المنصوص عليه سواء كانت دراهم أو عروضا أو ثمارا(٢) .

**الترجيح:**

بعد استعراض أقوال المذاهب في المسألة تتضح لي الأمور التالية:

١– أن جمهور العلماء لم يقتصروا على الأصناف الخمسة التي وردت في النص بل قاسوا عليها غيرها مما يتحقق به الإغناء وكان من غالب قوت البلد.

٢– الذي يترجح والله أعلم أنه يجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد سواء كان قوتهم من المعشر أو غيره، وعلى هذا فلو كان أغلب قوتهم الأرز وجب إخراجها منه، ولو كان أغلب قوتهم اللحم وجب إخراجها منه أيضا، لأن النص على الأصناف الخمسة إنما كان لأنها أغلب قوت البلد، ولا أثر لكونها حبوبا أو لكونها مما تجب فيه الزكاة ، فهذه أوصاف لا يستقيم جعلها علة تبني عليها الأحكام.

٣– على القول بجواز إخراج اللحم ونحوه إذا كان أغلب القوت فالمعتبر من

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٣/١٢٠، ١٢١، ١٢٢، مغني المحتاج ١/٤٠٦، ٤٠٧ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ١/٥١٦، ٥١٧ .

حيث المقدار المجزي في الإخراج مقدار عيش الصاع من الحنطة - مثلا - فإذا كان صاع الحنطة يقوم بمؤنة إنسان يوما وليلة أعطي من اللحم ما يقوم بذلك، وقد نص على ذلك المالكية(١)، ولا يبدو أن المنظور القيمة؛ لأن الأصناف الخمسة المنصوص عليها كلها تجزئ في عهده ﷺ مع اختلاف قيمتها.

**مقدار الصاع:**

وردت الأحاديث في بيان مقدار الواجب في زكاة الفطر بالصاع، وهو وحدة كيل، وليس وزن وتختلف معادلة الصاع بالوزن تبعا لاختلاف الموزون.

وقد أطال الجمهور - رحمهم الله - في بيان أن مقدار الصاع النبوي خمسة أرطال وثلث رطل بالرطل البغدادي، وقال الحنفية رحمهم الله ثمانية أرطال بالرطل البغدادي.

وقد أطال بعض العلماء في الكلام على هذا الخلاف وأسبابه وهل يمكن التوفيق بين القولين(٢).

غير أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي رجع إليه القاضي أبو يوسف في القصة المشهورة التي رواها البيهقي(٣).

ثم إن الإمام مالك والجمهور أخذوا صاعهم بالتلقي عن رسول الله ﷺ.

ولعل من المناسب الآن معرفة مقدار الصاع النبوي باللتر المعروف؛ فاللتر وحدة عالمية لا تتغير بتغير الأماكن وتباعدها؛ فربط الصاع بها من الأهمية بمكان.

فقد اختلفت تقديرات المقدرين فيما يساويه الصاع النبوي بالنسبة للتر والذي

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٠٦.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٨٧، ٢٨٨، فتح القدير ٢/٢٩٦، والمهذب ١/٥٤٣، ٥٤٤: الذخيرة ٣/٧٨، فقه الزكاة ٢/٩٤٢، ٩٤٣.

(٣) انظر: منقى الأخبار مع نيل الأوطار ٤/٢٥٦، مكاييل بلاد الحجاز ص٦٧.

اعتمدته الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بعد بحث وتقصي واطلاع على آراء العلماء الشرعيين أن الصاع النبوي يعادل ( ٣٠٣٠ ) مللتر أي ثلاثة لترات وثلاثين مل[١] .

* * *

## المبحث السادس
## إخراج القيمة في زكاة الفطر

للعلماء أقوال في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فذهب الجمهور إلى عدم جواز إخراج القيمة[٢] ودليلهم :

١– ما رواه عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير. .الخ رواه البخاري. فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض.

٢– الأحاديث الواردة في أن الزكاة عموما تخرج من المال نفسه ، كقوله ﷺ "في كل أربعين شاة شاة " ، " في مئتي درهم خمسة دراهم "؛ فتكون الشاة والدارهم المذكورة في الحديث هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب[٣] .

٣– أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى كما أن الوكيل ليس له أن يتجاوز النوع الذي وكل بشرائه[٤] .

٤– أن مجتمع المدينة في عهده ﷺ كان يوجد فيه الدرهم والدينار وهما

---

( ١ ) انظر مكاييل بلاد الحجاز ص١٨٩، ١٩٠ .

( ٢ ) انظر المغنى ٤/ ٢٩٥، المجموع ٦/ ١٤٤ .

( ٣ ) انظر: المغنى: ٤/ ٢٩٦ .

( ٤ ) انظر المجموع ٥/ ٤٣٠ .

العملة السائدة آنذاك؛ فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منها لبينه ﷺ ؛ إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه رضوان الله عليهم(١) .

وذهب الحنفية والثوري والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز(٢) إلى جواز إخراج القيمة، وهو ما يقتضيه إطلاق النقل عن بعض المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب حيث جوزوا إخراج القيمة في الزكاة عموما(٣)، ودليهم :

١- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير وسد حاجته، والقيمة يحصل بها الإغناء، بل هي أتم؛ لأنها أقرب إلى دفع حاجة الفقير.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ". فهذا التصرف من الصحابة رضي الله عنهم دليل على أنهم يرون أن نفس المنصوص عليه لا يتعين بل المراد عند الشارع إخراج المنصوص أو ما يعادله(٤) .

٣- ما رواه البخاري تعليقا: قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ".

قال ابن حجر: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع. .إلا أن إيراده -أي البخاري- في معرض الاحتجاج به

(١) تحقيق الآمال ص١٣٤ .

(٢) المغنى ٤ /٢٦٥، البدائع ٢ /٧٣، المجموع ٦ /١٤٤ .

(٣) النظر تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص٤٦ .

(٤) انظر تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص٨٧ .

يقتضي قوته عنده(١) .

وفي المسألة أدلة كثيرة أوردها أبو الفيض الغماري في كتاب "تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال" .

وذهب إسحاق وأبو ثور رحمهما الله إلى أن إخراج القيمة لا يجزئ " إلا عند الضرورة(٢) وهذا القول يقرب مما يقتضيه إطلاق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال إن إخراج القيمة في الزكاة يجوز لمصلحة، ومثّل للمصلحة بما إذا طلب المستحقون لها القيمة، أو وجبت عليه في الإبل شاة وليس عنده شاة فلا يكلف شراءها بل يجزي دفع قيمتها(٣) .

وقد يكون من المصلحة رغبة المزكي في نقل الزكاة لأقاربه المحتاجين ويصعب عليه نقلها طعاما.

وعلى هذا يحمل قول معاذ – السابق فقد يكون نقل الثياب للمدينة أهون من نقل الذرة والشعير، أو أن المستحقين لها في المدينة طلبوها ثيابا. وهذا القول قريب من الرجحان والله أعلم بالصواب.

**تسليم المؤسسة الزكوية زكاة الفطر نقدا وتوزيعها عينا :**

على القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقدا لمؤسسة زكوية تعني بتحصيل الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين ثم المؤسسة تشتري بها عينا وتوزيعها على المستحقين.

وقبل الحديث عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن ما تخرجه المؤسسة للمستحقين إ ن لم يكن من المطعومات، وإنما كان كسوة أو شيئا من حاجات الإنسان.

---

( ١ ) فتح الباري ٣/٣٦٦ .

( ٢ ) انظر المجموع ٦/١٤٤ .

( ٣ ) الاختيارات ص١٨٤ .

فالذي يظهر أنه لا يجوز؛ لأن الحديث ورد في بيان الغرض من زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.. " روه أبو داود وابن ماجة(١)، ولأن السلف لم ينقل عن أحد منهم إخراج الكسوة ونحوها، وإنما نقل عنهم إخراج المطعوم والدراهم.

وحينئذ فإخراج المؤسسة الزكوية للمطعوم بدل النقود التي دفعها مخرج الزكاة لا يخلو من حالات:

١- أن يدفع لها المسلم زكاة فطره نقودا، ويشترط دفعها للفقراء نقودا، ففي هذا الحال لا يجوز التصرف فيها بشراء الطعام وتسليمه للفقراء، لأن هذا خلاف شرط دافع الزكاة، والمؤسسة في هذه الحالة وكيلة عنه وليس للوكيل التصرف فيما يخالف شرط الموكل.

٢- أن يدفع لها زكاة فطره نقودا دون اشتراط، وليس هناك قرينة تفيد رضاه عن التصرف فيها أو عدم رضاه، ففي هذه الحالة الأقرب عدم جوازه؛ لأن الأصل أن الوكيل لا يتصرف خلاف ما وكل فيه، وقد يكون دافع الزكاة يرى أن تسليمها للفقير نقودا أقرب إلى تحقيق الإغناء المقصود في زكاة الفطر، فعدوله عن الطعام إلى النقود يحتمل أن يكون لغرض أراده.

٣- أن يطلب المستحق من المؤسسة تسليمه طعاما عوضا عن النقود، فهذه الصورة جائزة؛ لأن المؤسسة وكيلة عن الفقير في قبض زكاة الفطر.

* * *

---

(١) منتقى الأخبار ٤/٢٥٥.

# المبحث السابع
# مكان إخراج الزكاة

الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها الإنسان في مكان إقامته إذا صام شهر رمضان فيه. أما لو صام رمضان في غير بلده الأصلي فيخرجها في البلد الذي صام فيه، وبه قال الحنابلة والصحيح عند الشافعية؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن(١) .

**نقل زكاة الفطر:**

اختلف العلماء في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر مع وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه:

**القول الأول:** لا يجوز نقلها وبه فقال المالكية والشافعية والحنابلة(٢) ودليلهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال .. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" رواه الجماعة.

فدل على أن الزكاة إنما تصرف في فقراء البلد(٣) .

٢- " لما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه عمر ذلك وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد إلى فقرائهم، فقال معاذ ما بعثنا إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني " رواه أبوعبيد في الأموال(٤) .

---

( ١ ) انظر المجموع ٦/ ٢٢٥، الأنصاف ٣/ ٢٠٣ .

( ٢ ) انظر المغنى ٤/ ١٣١، الشرح الكبير مع الحاشية ١/ ٥٠٨، ٥٠٩ المجموع ٦/ ٢٢٥ .

( ٣ ) انظر المغنى ٤/ ١٣١، المجموع ٦/ ٢٢١، نيل الأوطار ٤، ١٧٠ .

( ٤ ) انظر المغني ٤/ ١٣٢ .

فعمر رضي الله عنه أنكر على معاذ بعثه الزكاة،، ومعاذ وافقه على إنكاره، ولكن بين له العذر.

وعلى هذا القول فإذا خالف ونقلها وقلنا لا يجوز نقلها أجزأت في قول الأكثرين؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وعند بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد لا تجزئ(١) .

**القول الثاني**: يكره نقلها إلى بلد آخر وهذا مروي عن الحسن والنخعي وبه قال أبو حنيفة(٢).

واستدلوا بما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأعراب ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما في حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ : لولا أنها تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها "(٣) .

واستثنى بعض القائلين بالكراهة نقل الزكاة لأقاربه المحتاجين ، فأجازوا ذلك، فكان أبو العالية يبعث زكاته إلى المدينة(٤) .

أما إذا لم يوجد محتاجون في البلد فقد أجمع العلماء على جواز نقلها(٥) .

**الراجح**: الذي يترجح والله أعلم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية ككون البلد المنقولة إليه هم أكثر حاجة ، أو لوجود أقارب للمزكي في تلك البلدة، ونحو ذلك من المصالح الشرعية.

وقد روي عن سحنون أنه قال: لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة

(١) انظر المغني ٤/١٣٢، المجموع ٦/٢٢١ .
(٢) انظر المغنى ٤/١٣١، البدائع ٢/٧٥ .
(٣) انظر نيل الأوطار ٤/٢١٥، ٢١٦ .
(٤) انظر المغني ٤/١٣١ ،البدائع ٢/٧٥ .
(٥) انظر فقه الزكاة ٢/٨١٣ .

جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه؛ فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقيمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه[١] .

وفي عصرنا الحاضر حصلت كوارث مجاعات وحروب في مناطق كثير من البلاد الإسلامية جعلتهم يتضورون جوعا يبحثون عما يسد الأود في ظل شتاء قارس أو جفاف مرعب، وهم بأمس الحاجة إلى من يشد أزرهم ويواسيهم، ولا أقل من نقل الزكاة المفروضة شرعا إليهم.

وإذا تأمل الإنسان حكمة الزكاة والمقصد الشرعي منها وهي سد حاجة المسلم ومواساته ترجع له هذا القول.

**أثر اختلاف المطالع في مسألة نقل الزكاة :**

وهناك مسألة تتفرع عن نقل الزكاة فإذا نقل المسلم زكاته إلى بلد صاموا بعده بيوم فوصلت الزكاة إلى الفقير يوم العيد في حقه وهو اليوم الثاني في حق دافع الزكاة.

والذي يظهر والله أعلم أن التوقيت في زكاة الفطر روعي فيه جانب الفقير أكثر من جانب دافع الزكاة؛ لأنها شرعت إغناء له، وعلى هذا فالعبرة بيوم العيد في حق الفقير، فإن استلمها الفقير في يوم العيد أو قبله بالنسبة له كانت في وقتها الشرعي، ولو كان العيد في بلد المزكي متقدما أو متأخرا.

* * *

---

( ١ ) فقه الزكاة ٢ /٨١٦ .

# المبحث الثامن
# النية في زكاة الفطر

زكاة الفطر عبادة مالية فلابد في إخراجها من النية بأن ينوي عند دفعها أداء ما أوجبه الله عليه فيها(١)، ودليل ذلك :

١- قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري، وزكاة الفطر عمل فدخلت في عموم الحديث .

٢- أن زكاة الفطر عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة .

٣- أن زكاة الفطر تفارق قضاء الدين فقضاء الدين ليس بعباده، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه بخلاف زكاة الفطر(٢) .

وعلى هذا فإذا دفع الزكاة بدون نية فإنها لا تجزئ ولا تسقط بها الفريضة .

**التوكيل في زكاة الفطر :**

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر؛ لأنها عبادة مالية محضة كتفرقة النذر والكفارة؛ فلا يشترط أن يباشرها الإنسان بنفسه(٣) .

ولما كانت الزكاة لابد لها من النية حال دفعها فقد تكلم العلماء على أحكام النية في حالة التوكيل ويتلخص كلامهم في الآتي :

١- أكمل الحالات أن ينوي الموكل عند الدفع للوكيل، وينوي الوكيل عند الدفع للمستحق فهذه الحالة جائزة بلا خلاف(٤) .

---

(١) انظر البدائع ٢/ ٤٠، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٦، المجموع ٦/ ١٨٠، المغني ٤/ ٨٨ .

(٢) انظر المغني ٤/ ٨٨، المجموع ٦/ ١٨٠ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١/ ٤٨١، كشاف القناع ٢/ ٣٠٥، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥ .

(٤) المجموع ٦/ ١٨٣، كشاف القناع ٢/ ٣٠٥ .

٢- إذا نوى الموكل حين دفعها للوكيل، ولم ينو الوكيل حين الدفع للمستحق أجزأت عند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[١] .

٣- إذا دفعها الموكل للوكيل بلا نية ، ثم نواها الوكيل حين دفعها للمستحق لم تجزئ؛ لأن الوجوب تعلق بالموكل ولم ينو[٢] .

٤- إذا صرفت المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تسلمها فالذي يظهر أن ذلك لا يجوز؛ وذلك لعدم توفر النية حين دفعها للمستحق، ونية المؤسسة لا تكفي؛ لأن المؤسسة بمنزلة الوكيل في الدفع ، ونية الوكيل لابد أن يسبقها نية الموكل[٣] .

* * *

## المبحث التاسع
## مصرف زكاة الفطر

اختلفت العلماء في مصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يجب صرفها في الأصناف الثمانية كلها كباقي الزكوات ، وهو مذهب الشافعية[٤] .

**القول الثاني**: يجوز صرفها فيما تصرف فيه زكاة المال سواء جميعها أو بعضها فلو صرفها في الفقراء أجزأت ، ولو صرفها في الرقاب وابن السبيل أيضا كانت مجزأة وهو المذهب عند الحنابلة ودليهم:

---

( ١ ) انظر نهاية المحتاج ٣/١٣٧، الإنصاف ٣/١٩٧، تحفة الفقهاء ١/٤٨١ .

( ٢ ) انظر كشاف القناع ٢/٣٠٦ .

( ٣ ) انظر كشاف القناع ٢، ٣٠٦ .

( ٤ ) انظر المجموع ٦/١٨٦، الروضة ٣٣٢ .

١- أن صدقة الفطر زكاة؛ فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.

٢- ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين "الآية[١].

**القول الثالث**: يجب صرفها في الفقراء والمساكين خاصة وهو مذهب المالكية، فهي إنما تعطى بوصف الفقر والحاجة، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية[٢]، وهو الأرجح إن شاء الله ودليلهم:

حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .. " رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه[٣] فقوله طعمة للمساكين دليل على أنها تصرف إليهم لا إلى غيرهم.

* * *

# نتائج البحث

١- أن الإجماع انعقد على وجوب زكاة الفطر إلا قول من شذ.

٢- أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ فلا يخرجها عن نفسه، ولا يخرجها عنه غيره.

٣- أن اليسار المعتبر في وجوب زكاة الفطر هو أن يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد قضاء حوائجه الأصلية.

٤- أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا إذا كان مطالبا به.

(١) انظر المغنى ٤/٣١٤.

(٢) انظر الشرح الكبير ١/٥٠٨، الاختيارات ص١٨٢.

(٣) منتقى الأخبار ٤/٢٥٥.

٥- أن المسلم تجب عليه زكاة فطر أقاربه وزوجته إذا وجبت نفقتهم عليه.

٦- استحباب زكاة الفطر عن الجنين .

٧- لا تلزم من كفل يتيما أو طالب علم أو عائلة فقيرة زكاة فطر عنهم.

٨- لا تلزم صاحب العمل فطرة الخدم الذين يعملون عنده.

٩- إن إخراج زكاة الفطر يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

١٠- المستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

١١- يحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب عليه قضاؤها ، ولو بعد سنوات.

١٢- أن الواجب صاع من أي جنس من أجناس المخرج سواء كان حنطة أو غيرها.

١٣- يجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد سواء كان من الحبوب أو غيرها.

١٤- مقدار الصاع النبوي خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي وهو ما يعادل ثلاثة لترات و ٣٠ مل.

١٥- يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إذا كان ذلك لمصلحة شرعية.

١٦- لا يجوز للمؤسسة الزكوية أن تتسلم من دافع الزكاة زكاة فطرية نقودا ثم توزيعها عينا في الحالات التالية:

أ - إذا دفعها نقودا واشترط عليها دفعها نقودا.

ب - إذا دفعها نقودا ولم يشترط عليها ذلك، وليس هناك قرينة تدل على رضاه أو عدم رضاه.

١٧- إذا طلب الفقير من المؤسسة تسليمه زكاة الفطر عوضا عن النقود، فيجوز ذلك.

١٨- الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها المسلم في المكان الذي صام فيه.

١٩- يجوز نقل زكاة الفطر لمصلحة شرعية كنقلها إلى بلد أشد حاجة أو إلى أقارب محتاجين.

٢٠- إذا لم يوجد في البلد محتاجون جاز نقلها بالإجماع.

٢١- إذا نقلها إلى بلد تقدم العيد فيها عن بلد دافع الزكاة فالمعتبر يوم العيد في بلد المستحق.

٢٢- يجوز التوكيل في إخراج زكاة الفطر.

٢٣- أكمل الحالات أن ينوي الموكل عند الدفع للوكيل، وينوي الوكيل عند الدفع للمستحق.

٢٤- إذا نوى الموكل حين دفعها للوكيل، ولم ينو الوكيل حين الدفع للمستحق أجزأت .

٢٥- إذا دفعها الموكل بلا نية، ثم نواها الوكيل حين دفعها للمستحق لم تجزئ.

٢٦- لا يجوز صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقع حصولها قبل تسلمها.

٢٧- تصرف زكاة الفطر للفقراء والمحتاجين دون غيرهم من بقية الأصناف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

# قائمة المراجع

١– الاختبارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية – علاء الدين البعلي – مطابع الدجوي. القاهرة.

٢– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني، ط / ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي.

٣– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي. ط/ الأولى ١٣٧٥هـ القاهرة.

٤– أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي تحقيق أحمد الكبيسي. ط/١٤٠٦هـ دار الوفاء جدة.

٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكساني، ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت.

٦– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ بولاق.

٧– تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى النووي، تحقيق عبد العزيز الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٨– تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط / الثانية طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر.

٩– تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد الغماري تحقيق نظام يعقوبي، ط/الأولى ١٤٠٩هـ القاهرة.

١٠– التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، تحقيق: محمد رضوان

الدايه، ط/الأولى ١٤١٠هـ دار الفكر، دمشق.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير( مع الشرح الكبير )، شمس الدين الدسوقي ط/دار الفكر.

١٢- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط/الأولى ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٣- الروض المربع، منصور البهوتي، ط/الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٤- روضة الطالبين، يحيى النووي، ط/ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، / ط الرابعة عشر ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦- شرح العناية على الهداية (مع فتح القدير)، محمد البابرتي ط/الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر.

١٧- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ط / دار الفكر.

١٨- صحيح البخاري (مع فتح الباري)، الإمام البخاري، ط / الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة.

١٩- صحيح مسلم. الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط / ١٤٠٠هـ.

٢٠- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، تحقيق: خليل الميس، ط / الأولى ١٤٠٦هـ دار القلم بيروت.

٢١- فتح الباري، ابن حجر، ط / الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث - القاهرة.

٢٢- فتح القدير، ابن الهمام ط / الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر.

٢٣- الفروع، ابن مفلح، ط / الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب - بيروت.

٢٤– فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ط / الأولى ١٨٣٩هـ دار الإرشاد – بيروت.

٢٥– كشاف القناع،منصور البهوتي ط / مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٥هـ.

٢٦– المجموع شرح المهذب، النووي، ط / دار الفكر.

٢٧– المغني، ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط / الأولى ١٤٠٨هـ القاهرة.

٢٨– مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، طلال البركاتي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، غير منشورة.

٢٩– منتهى الإرادات الفتوحي، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٣٠– منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار)، المجد بن تيمية، ط / دار الفكر.

٣١– المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، ط / الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم دمشق.

٣٢– نصب الراية، الزيلعي، ط / الأولى ١٣٧٥هـ.

٣٣– نهاية المحتاج، الرملي، ط / المكتبة الإسلامية.

٣٤– نيل الأوطار، الشوكاني، دار الفكر.

* * *

# القسم الثالث
## منوعات

١ - مؤتمرات.
٢- عرض كتب.
٣- رسائل علمية.
٤ - مقالات.
٥- أخبار عامة.
٦- لوحة العدد.
٧- إصدارات.